التقرير (١)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي السادس

تقـــرير اللجنـــة العامـــــة
عن رسالة السيد رئيس الجمهورية
بالاعتراض على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية
وعن بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن

—

السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة العامة عن رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وعن بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيد النائب المستشار/ أحمد سعدالدين، وكيل أول المجلس، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ محمد أبو العينين، وكيل المجلس، مقرراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

رئيس اللجنة العامة

٢٠٢٥/١٠/١

تقرير اللجنة العامة
عن رسالة السيد رئيس الجمهورية
بالاعتراض على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية
وعن بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن

أحال المجلس، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١، رسالة فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي؛ رئيس الجمهورية، بالاعتراض على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وكذا بيان السيد الدكتور مصطفى مدبولي؛ رئيس مجلس الوزراء، الذي ألقاه أمام المجلس بالجلسة ذاتها بشأن المواد محل الاعتراض، لدراستهما وإعداد تقرير بشأنهما يُعرض على المجلس.

وقد عقدت اللجنة العامة اجتماعاً لهذا الغرض فور انتهاء الجلسة المشار إليها، برئاسة السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس؛ رئيس اللجنة العامة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة العامة للمجلس، كما حضر الاجتماع ممثلاً عن الحكومة كل من:

السيد المستشار/ محمود فوزي، وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي.

السيد المستشار/ عدنان فنجري، وزير العدل.

السيد اللواء د./ حسن سمير حسن– قطاع الأمن العام.
السيد العميد/ محمد كدواني– قطاع الأمن الوطني. ممثلين عن وزارة الداخلية
السيد العميد د./ خالد بدران– قطاع الشئون القانونية.

كما حضر السيد المستشار/ أحمد مناع، الأمين العام للمجلس.

والسيد المستشار/ محمد عبد العليم كفافى، المستشار القانونى لرئيس المجلس.

واللجنة تورد تقريرها هذا في تمهيد وخمسة بنود، على النحو التالي:

- **تمهيد.**
- **أولاً :**المواد الدستورية واللائحية الحاكمة والمنظمة لحق الاعتراض.
- **ثانياً :**نطاق نظر اللجنة العامة ودور المجلس بشأن الاعتراض.
- **ثالثاً:** المواد محل الاعتراض وأسباب الاعتراض عليها.
- **رابعاً:** توصيات اللجنة.
- **خامساً :**رأي اللجنة.

تمهيد:

بتاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٥، أحال المجلس الموقر إلى اللجنة العامة رسالة فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، الموجّهة إلى المستشار الدكتور حنفي جبالي، رئيس المجلس، والتي يخطر فيها المجلس بممارسة حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٣) من الدستور، بالاعتراض على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية؛ وكذا بيان الدكتور مصطفى مدبولي؛ رئيس مجلس الوزراء، الذي ألقاه أمام المجلس بالجلسة ذاتها بشأن المواد محل الاعتراض. وهو المشروع الذي سبق للمجلس أن انتهى من مناقشته وإقراره بصفة نهائية، ثم أرسله – وفقاً للدستور – إلى السيد رئيس الجمهورية، الذي يملك إزاءه حق الإصدار أو الاعتراض.

وجدير بالتنويه أن هذا الاعتراض يعد السابقة البرلمانية الثالثة من نوعها في تاريخ الحياة النيابية المصرية.

فالسابقة الأولى وقعت صباح يوم الأربعاء الموافق الحادي والثلاثين من مايو سنة ١٩٧٨، حين وجّه الرئيس محمد أنور السادات رسالة إلى السيد المهندس سيد مرعي، رئيس مجلس الشعب آنذاك، مارس فيها حقه الدستوري بالاعتراض على مشروع قانون العدالة الضريبية، إعمالاً للمادتين (١١٢) و(١١٣) من دستور سنة ١٩٧١. وقد أحال المجلس الرسالة إلى لجنة خاصة برئاسة الدكتور جمال العطيفي، وكيل المجلس، وتابعت اللجنة والمجلس بعد ذلك الإجراءات الدستورية والتشريعية واللائحية بشأنها.

أما السابقة الثانية فقد جرت يوم الثلاثاء الموافق الثاني من أكتوبر سنة ٢٠١٨، حين بعث السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي برسالة إلى الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب آنذاك، معترضاً بموجب المادة (١٢٣) من الدستور على عدد من مواد مشروع قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، فأحال المجلس الرسالة في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة، واستكمل إجراءاته الدستورية واللائحية وفقاً للأصول المقررة.

وفي هذا التقرير تنظر اللجنة العامة في السابقة البرلمانية الثالثة، والمتمثلة في اعتراض السيد رئيس الجمهورية على بعض مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، في إطار ممارسته لحقه الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٣) من الدستور، والمنظم بأحكام المادتين (١٧٧) و(١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه يتضمن خمسمائة وستاً وأربعين مادة، إضافة إلى ست مواد إصدار، وقد انصب اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مادة من مواد الإصدار، إلى جانب سبع مواد موضوعية أخرى.

وكان المجلس قد أقر المشروع بصفة نهائية في التاسع والعشرين من إبريل سنة ٢٠٢٥، ثم جرى إخضاعه لمراجعة دقيقة لنصوصه في إطار تنسيق كامل مع الحكومة والجهات ذات الصلة، قبل أن يُرسل إلى السيد رئيس الجمهورية في السادس والعشرين من أغسطس من العام ذاته. وقد ورد اعتراض فخامته بتاريخ الحادي والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٢٥، أي قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من الدستور، وبذلك يكون الاعتراض قد استوفى شروطه الشكلية.

كما تبين للجنة العامة أن المشروع نال اهتماماً بالغاً من المجلس ولجانه المختصة، ومر بمراحل مطوّلة من الدراسة استغرقت نحو ثمانية وعشرين شهراً خلال هذا الفصل التشريعي. وقد اعتمد المجلس في مناقشاته على ممارسات وسوابق برلمانية جديدة، تمثّلت في إشراك جميع الأطراف المعنية بمشروع القانون في مختلف مراحله. فقد ساهم في إعداد وصياغة ومناقشة المشروع ممثلون عن مجلس الشيوخ، ووزارات العدل والداخلية والشئون النيابية، ومجلس القضاء الأعلى، وقسم التشريع بمجلس الدولة، والنيابة العامة، والقضاء العسكري، وهيئة مستشاري مجلس الوزراء، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين، وأعضاء من هيئات التدريس بالجامعات، فضلاً عن محامين متخصصين في القانون الجنائي.

وقد استهدف المجلس من هذا المسار التشاركي إلى تحقيق التوافق الكامل حول النصوص وتطبيقاتها وجهات إنفاذها، بما يضمن صدور قانون عصري شامل، يدعم العدالة الجنائية، ويواكب التطورات التشريعية العالمية، ويكفل في الوقت ذاته تعزيز ضمانات الحقوق والحريات العامة، وصون الحماية المجتمعية، وذلك كله في إطار من الانسجام مع دستور سنة ٢٠١٤، وتفعيل ما تضمنه من ضمانات ومكتسبات على أرض الواقع.

وغني عن البيان أن هذه المهمة التاريخية لم تكن باليسيرة على مجلس النواب؛ فبقدر صعوبة التوفيق بين الآراء المتباينة والجهات المتعددة، بقدر ما أظهر المجلس مرونة ورحابة صدر في مناقشاته، وفتح الباب أمام كل الرؤى والمقترحات، واستوعب منها ما اتفق مع أحكام الدستور وفلسفة التشريع الجديد.

كما سلك المجلس نهج الحوار المجتمعي المؤسسي، حيث أُعدت المسودة الأولى للقانون بواسطة لجنة فرعية موسعة ضمّت ممثلين عن مختلف المؤسسات المعنية، ثم عُرضت المسودة في اجتماع موسّع برئاسة رئيس المجلس، شاركت فيه الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية والنقابية، وتمت خلاله مناقشة فلسفة وأهداف القانون قبل دراسته باللجنة المشتركة تمهيداً لعرضه على المجلس، ولاقى مشروع القانون استحسان المشاركين في الاجتماع الموسع وتم طرح بعض الرؤى والمقترحات التي تم الأخذ بها لاحقاً.

وقد تضمن كتاب السيد رئيس الجمهورية الوارد إلى المجلس في شأن الاعتراض إشادة بما تضمنه القانون الجديد من أحكام غير مسبوقة، مثل تنظيم إجراءات المنع من السفر، والتعويض عن الحبس الاحتياطي، وتقليص مدده، وإقرار المحاكمة عن بعد باستخدام الوسائل التقنية، وحماية الشهود، والتعاون القضائي الدولي، وغير ذلك من التنظيمات التي ترسّخ ضمانات العدالة وتطور بنيانها.

كما بيّن كتاب فخامته أن الاعتراض جاء انطلاقاً من حرصه على تحقيق التوازن الدقيق بين عدالة جنائية ناجزة وفعّالة، وبين كفالة الحقوق والحريات العامة، ومنع أي لبس أو غموض قد يعتري النصوص في التطبيق العملي. وأوضح سيادته أن الاعتراض يستند إلى ما أثير من مناقشات حادة وآراء متباينة حول بعض المواد، مما اقتضى إعادة النظر فيها لإحكام صياغتها وضمان وضوحها وواقعيتها؛ وبناءً على ذلك، اعترض سيادته على ثماني مواد، منها مادة إصدار واحدة وسبع مواد موضوعية.

ومؤدى ذلك أن ممارسة السيد رئيس الجمهورية لحقه الدستوري إنما جاءت تجسيداً لحسه الوطني العميق، وحرصه على أن يظل البناء التشريعي للدولة قائماً على أسس راسخة وصياغات محكمة. وقد تلقى مجلس النواب هذا الاعتراض ببالغ الترحيب، باعتباره أرقى صور ممارسة الصلاحيات الدستورية، وتجسيداً للوعي الكامل بقدسية العدالة الجنائية ودورها في صون السلم المجتمعي.

واللجنة العامة، وفقاً لقرار الإحالة إليها، وإعمالاً للمادة (١٧٧) من اللائحة الداخلية، تتولى دراسة رسالة السيد رئيس الجمهورية والبيان المقدم من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأنها، وذلك من حيث: أولاً: المبادئ والنصوص محل الاعتراض، ثانياً: الأسباب الدستورية والتشريعية التي بُني عليها الاعتراض، لتعد تقريراً يُعرض على المجلس الموقر لنظره على وجه الاستعجال، مع ما يترتب للمجلس من سلطة في تشكيل لجنة خاصة إذا ارتأى ذلك.

واللجنة العامة تورد تقريرها في هذا الشأن على النحو السالف الإشارة إليه، وبشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً- المواد الدستورية واللائحية الحاكمة والمنظمة لحق الاعتراض:

نظم الدستور واللائحة الداخلية للمجلس القواعد والإجراءات الواجب اتباعها حال نظر المجلس لاعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون، وهي على النحو الآتي:

أ- الدستور: تنص المادة (١٢٣) من الدستور على أن:

" لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر".

ب- اللائحة الداخلية لمجلس النواب:

نظمت اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات الواجب اتباعها بشأن نظر اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، وذلك في المادتين (١٧٧ – ١٧٨) على النحو الآتي:

تنص المادة (١٧٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن:

"لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقا للمادة (١٢٣) من الدستور.

فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب وَردَّه إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس، أُخطِر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانونًا وأصدر.

وفى حالة اعتراض رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترَض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويُعرَض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر".

كما تنص المادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن:

"يخطر رئيسُ المجلس رئيسَ الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات في شأن الاعتراض.

وإذا قَبِل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكل، بناء على اقتراح رئيسه، لجنةً خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه، طبقًا لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض".

ثانياً: نطاق نظر اللجنة العامة، ودور المجلس بشأن الاعتراض:

تقضي القواعد والإجراءات التشريعية المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وما استقرّت عليه السوابق والتقاليد البرلمانية ذات الصلة، بأن مشروع القانون بمجرد إقراره نهائياً من المجلس يخرج من ولايته خروجاً تاماً، ليدخل في نطاق صلاحيات السيد رئيس الجمهورية، الذي يملك بشأنه – وفقاً للمادة (١٢٣) من الدستور – سلطة الإصدار أو الاعتراض. فإذا ما استعمل رئيس الجمهورية حقه في الاعتراض، أعاد المشروع إلى المجلس؛ ليُعاد النظر فيه في حدود المواد التي شملها الاعتراض دون غيرها.

وتبدأ ولاية المجلس في نظر الاعتراض متى ورد إلى المجلس خلال الميعاد الدستوري المحدد بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السيد رئيس الجمهورية به، فيحيله رئيس المجلس إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير بشأنه. ويُعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس على وجه الاستعجال، فإذا قبل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكّل – بناءً على اقتراح رئيسه – لجنة خاصة لإعادة مناقشة النصوص المعترض عليها وتعديلها.

ومن ثمّ، فإن دور اللجنة العامة يقتصر – في هذا المقام – على دراسة المبادئ والنصوص محل الاعتراض، والوقوف على أسباب الاعتراض الدستورية أو التشريعية، وإبداء الرأي بشأنها، دون أن تمتد صلاحيتها إلى تعديل النصوص أو إعادة صياغتها؛ إذ أن هذه المهمة تُناط باللجنة الخاصة التي يشكّلها المجلس لهذا الغرض، إذا ما انتهى إلى قبول الاعتراض بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة.

وجدير بالتنويه أنه وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس وما استقرت عليه السوابق والتقاليد البرلمانية ذات الصلة بأن دور المجلس – بصفة عامة– في نظر الاعتراض الوارد من السيد رئيس الجمهورية على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، ليس من شأنه أن يعيد طرح المشروع برمته من جديد لمناقشة كل مادة من مواده وإعادة إقرارها، لأن الاعتراض ليس منصباً على المشروع بأكمله، وإنما يقتصر دور المجلس على النظر في النصوص والأحكام التي جرى الاعتراض عليها فقط[1].

---

(١) مضبطة مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١٠ يونيو ١٩٧٨.

مضبطة مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨.

ثالثاً: المواد محل الاعتراض وأسباب الاعتراض عليها:

أبدى السيد رئيس الجمهورية اعتراضه على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية (مادة إصدار بالإضافة إلى عدد "٧" مواد موضوعية) **وذلك على النحو الآتي:**

(١) **مضمون الاعتراض على المادة السادسة من مواد إصدار مشروع القانون:** تضمنت هذه المادة النص على العمل بالقانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ولكن في ضوء أن مشروع القانون يستحدث في المادة (٢٣٢) منه إنشاء مراكز للإعلانات الهاتفية تتبع وزارة العدل بمقر كل محكمة جزئية التي يفوق عددها (٢٨٠) محكمة على مستوى الجمهورية، وما يستلزمه إنشاء هذه المراكز من إجراءات، وتجهيزات، وتأهيل للقائمين على تشغيلها، والربط بين عدة جهات، وطباعة النماذج اللازمة لعملها، ونظراً لما يتضمنه- أيضاً- مشروع القانون من تنظيم متكامل للإجراءات الجنائية، وما استحدثه وعدله من أحكام تستلزم الإحاطة بدقائقها من جانب القائمين على إنفاذها والمتصلين بها من القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومأموري الضبط القضائي، والمحامين، لذا رأى سيادته إعادة النظر في هذه المادة، والنص على أن يكون العمل بالقانون في أول العام القضائي التالي لتاريخ نشره للاعتبارات العملية المشار إليها.

استعرضت اللجنة العامة الإعتراض المُشار إليه حيث تبين لها الآتى:

- أن الاعتراض الماثل يقوم على اعتبارين (**أولهما تنظيمي** يتعلق بإنشاء مراكز للإعلانات الهاتفية تتبع وزارة العدل بمقار المحاكم الجزئية، **وثانيهما عملي**، يتمثل في أن التطبيق الفعلي لأحكام المشروع يستلزم إلمامًا كاملًا من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي والمحامين، وهو ما يقتضي فترة انتقالية، مدتها عام تقريبًا، تكفل استيعاب هذه الفئات للتعديلات وضمان حسن التطبيق، **وأنه وبالنسبة للاعتبار الأول** فإن مشروع القانون ذاته أبقى على نظام الإعلان التقليدي بجانب الإعلان الإلكتروني كآلية بديلة إلى حين تمام الجاهزية، بالتالي فإن إنشاء هذا المركز موقوف قانونًا لحين الانتقال إلى مرحلة العمل بالإعلان الإلكتروني وإصدار السيد المستشار وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص وهو وزير الاتصالات القرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم عمل هذه المراكز وفقًا للمادة (٢٣٣) من المشروع، فضلاً عن أن المادة الخامسة من مواد الإصدار تضمنت صراحة استمرار العمل بالقرارات المعمول بها حاليًا إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، **بما مؤداه أن المشرّع قد استوعب احتمال وجود عقبات تقنية، ففتح الباب للتدرج دون أن يعلق ذلك على نفاذ القانون بأسره، أما فيما يتعلق بالاعتبار الثاني**، أوضحت اللجنة العامة أن مشروع القانون ووفق عليه بالفعل نهائيًا من مجلس النواب بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢٥، وأُرسل إلى مؤسسة الرئاسة بعد مراجعته وتدقيقه في ٢٦ اغسطس ٢٠٢٥ أى بعد قرابة خمسة أشهر وذلك بعد التنسيق اللازم من الحكومة للتأكد من الجاهزية للتطبيق.

أكد السيد المستشار وزير العدل أنه ليس المقصود من الإعتراض وجود اشكالية قانونية فى النص على مركز الإعلانات لأنه بالفعل موقوف لحين اتمام إجراءات الإعلان الالكترونى، **ولكن تم الاستشهاد به فى الاعتراض للتأكيد على رغبة الحكومة فى التطابق بين الواقع والقانون**، بحيث يكون المركز جاهز للتنفيذ الفورى عقب العمل بالقانون، وقد تمسكت الحكومة بأن مدة عام كافية لإتمام الإحاطة بدقائق المشروع من جانب القائمين على إنفاذه والمتصلين به من القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومأموري الضبط القضائي، والمحامين، وأكدت الحكومة على طمأنة مجلس النواب بأن هذا المقترح لن يكون له أي مردود سلبى على أي مستوي.

---

(٢) **مضمون الاعتراض على المادة** (٤٨) **من مشروع القانون:** لم تحدد المقصود بحالات الخطر التي تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة، بما قد يمس بالحماية الدستورية المقررة لها طالما لا توجد محددات أو تعريف متوافق عليه لحالات الخطر، وهو ما يرى معه سيادته إعادة النظر في هذه المادة من أجل تحديد هذه الحالات أو وضع تعريف لها منعاً من التوسع في التفسير وامتدادها لحالات لم يقصدها المشرع الدستوري لدى صياغة نص المادة (٥٨) من الدستور، سيما أن حرمة المنازل وغيرها من المحال المسكونة من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالشخصية التي يجب الانحياز لها من خلال الصياغة المحكمة لأي استثناء يرد عليها.

استعرضت اللجنة العامة ما سبق من مناقشات حول هذه المادة محل الاعتراض خلال مراحل إعداد المشروع وقد تبين أنه سبق للحكومة والمجلس رفض مقترح مماثل استناداً إلى أن صياغة هذه المادة تأتي اتساقاً مع المادة (٥٨) من الدستور والتي حظرت دخول المنازل تقديراً لحرمتها **واستثنت من ذلك حالات الخطر أو الاستغاثة تحقيقاً للمصلحة العامة التى تخضع لرقابة القضاء**، وأن المادة محل الاعتراض تقابل المادة (٤٥) من القانون القائم والتى أوردت حالات الخطر أيضًا على سبيل المثال لا الحصر بإضافة عبارة " أو ما شابه ذلك" منذ إصدار القانون عام ١٩٥٠ ولم تُثر أية إشكاليات في التطبيق، وأنه يستحيل تحديد هذه الحالات فى قائمة مغلقة باعتبار أن الخطر بطبيعته ظرفي ومتغير باختلاف الوقائع والأزمنة والأمكنة، وهو ذات النهج المتبع فى بعض الأنظمة المقارنة العربية و الأجنبية، هذا فضلاً عن الشبهة الجدية بعدم الدستورية فى تقييد المادة (٥٨) من الدستور الذي أراده المشرّع مرنًا ليستوعب صورًا غير متوقعة من الأخطار، بما قد يُفرغ الاستثناء من مضمونه ويحوّله إلى قيد معطِّل للحماية المقررة .

أكد السيد المستشار وزير العدل أنه يستحيل تحديد حالات الخطر على سبيل الحصر، مشيراً أنه يمكن إضافة عبارة (أو ما شابه ذلك) لتعديد أمثلة لحالات الخطر كما هو الحال في القانون القائم الذي لم يثر مشاكل في التطبيق.

---

(٣) **مضمون الاعتراض على المادة (١٠٥) من مشروع القانون:** لم تحقق التناسق مع حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من المشروع ذاته التي خولت المنتدب صلاحية تفوق المقررة للأصيل؛ حين أجازت المادة الأخيرة لمأمور الضبط القضائي المنتدب من النيابة العامة القيام بعمل من أعمال التحقيق واستجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة، دون اشتراط أن يكون استجوابه- في هذه الحالة- في حضور محاميه الموكل أو المنتدب، بينما المادة (١٠٥) من مشروع القانون لم تخول النيابة العامة أو قاضي التحقيق هذه الصلاحية لدى استجواب المتهم في ذات الأحوال المشار إليها من أجل عدم إطالة مدة احتجازه دون سماع أقواله التي قد تشير إلى تبرئته أو غيره من الاتهام.

وقد تبين للجنة العامة أن الاعتراض استند إلى فرضية مؤداها أن مأمور الضبط القضائي حين يباشر سلطة الاستجواب المقررة له استثناءً بنص المادة (٦٤) يمارسها دون التقيد بشرط حضور المحامي، تأسيسًا على سكوت النص عن ذكر هذا الشرط فى هذه المادة.

كما استعرضت اللجنة العامة المادتين محل التناقض، وقد تبين أن المادة (٦٤) من المشروع وردت ضمن الباب الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، وقد تضمنت فى الفقرة الثانية منها أصل عام مؤداه عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائى بإجراء الاستجواب، ثم قررت الفقرة الأخيرة حكم استثنائى مؤداه أنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت وذلك فى حدود قرار ندبه ومتى كانت متصلة بالعمل المندوب له ولازمة في كشف الحقيقة، دون الإشارة من قريب أو بعيد إلى استثنائه من أية ضوابط أو شروط أُخرى متعلقة بالتحقيق أو الاستجواب سواء حضور المحامى أو غيره من الضوابط والشروط الأخرى المتعلقة بالتحقيق والاستجواب، وأنه من غير المتصور وفقًا للمستقر عليه دستوريًا وقضائيًا وتشريعيًا أن ينصرف تفسير النص إلى إمكانية منح المندوب سلطات تتسع وتتجاوز سلطات من ينتدبه ولا يملكها فى الأساس، إذ تضمنت الفقرة ذاتها عبارة صريحة لا تحمل أى لبس أو تأويل (يكون لمأمور الضبط القضائى المندوب فى حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه).

كما أن المادة (١٠٥) **من المشروع** تضمنت عدداً من الضوابط والإجراءات الداعمة لحقوق الدفاع ومن أخصها أنه لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه، بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. وأنه على المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. وأنه للمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

كما تم استعراض المناقشات المستفيضة والمقترحات المقدمة من الحكومة فى هذه المادة ومن أهمها أن يتم إضافة عبارة إلى هذه المادة مؤداها جواز التحقيق مع المتهم من غير حضور محاميه في أحوال الضرورة التي يتعذر فيها حضور محام بشرط اثبات ذلك في المحضر، استناداً إلى أنه بالرغم من الالتزام الدستوري إلاّ أن هناك صعوبات متوقعة ستواجهها النيابة العامة قد تؤدى إلى تعذر حضور المحامي الأصيل أو المنتدب، وقد رفض المجلس المقترح لتصادمه الصريح مع المادة (٥٤) من الدستور، وأنه قد يترتب عليه حال الطعن بطلان الإجراءات، وبناءً عليه توافقت الحكومة مع مجلس النواب والجهات والنقابات المعنية على ايجاد نص بديل وهو ما تضمنته المادة (١١٢) من المشروع حتى لا يساء استخدام هذا الحق للإفلات من العدالة .

اقترح بعض أعضاء اللجنة العامة من باب الوضوح التشريعى إضافة عبارة إلى المادة (٦٤) مؤداها مع مراعاة المادة (١٠٥) من القانون للتأكيد على أن مأمور الضبط القضائى فى إجرائه الاستجواب فى الحالات التى يجوز له ذلك يكون ملتزمًا بذات الشروط والضوابط المقررة للندب والتى من بينها حضور محامى.

أوضح السيد المستشار وزير العدل أن المادة (٦٤) مع ما سبق توضيحه فى المضابط كافية مؤكداً تمسك الحكومة بالمادة (٦٤) كما وردت بالمشروع، مشيراً إلى أن المطلوب من الاعتراض أن يضاف إلى المادة (١٠٥) عبارة تجيز للنيابة العامة إجراء الاستجواب مع المتهم دون حضور محاميه وذلك فى حالات الضرورة، مؤكداً أنه حتى وإن كانت هناك اشكالية دستورية لكن يقابل ذلك فى الواقع ضرورات عملية تقتضى قدراً من المرونة.

---

(٤) **مضمون الاعتراض على المادة (١١٢/ الفقرة الثانية) من مشروع القانون:** تضمنت وجوب إيداع المتهم– في جرائم معينة– والتي يتعذر استجوابه لعدم حضور محام في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز دون تحديد مدة لإيداعه، أو حد أقصى لمدة الإيداع، ودون تقييد هذا الإيداع بصدور أمر قضائي مسبب، أو تخويل المتهم حق التظلم من أمر إيداعه أمام القضاء، والفصل فيه خلال أجل محدد، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه المادة في ضوء المادة (٥٤) من الدستور، والمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيما أن الفقرة الأولى من ذات المادة راعت ما تقدم في الجرائم الأقل جسامة.

استعرضت اللجنة العامة ما سبق من مناقشات حول هذه المادة محل الاعتراض وقد تبين أنها هذه المادة استحدثت كمقترح من مجلس النواب لتلافى الإشكالية الدستورية المتعلقة بالمادة (١٠٥) من المشروع، وأن مقترح المجلس كان يتضمن إضافة تتوافق مع ما جاء بمذكرة الإعتراض، إلا أن الحكومة اعترضت على هذه الإضافة فى حينه لمبررات قانونية وواقعية لا تصطدم مع سلامة النص من الناحية الدستورية أو القانونية.

وقد أكدت الحكومة فى اجتماع اللجنة تمسكها بالاعتراض على أن يكون بذات الصياغة التى كانت مقترحة من مجلس النواب أثناء مناقشة مشروع القانون مع تخفيض مدة الفصل في التظلم لتكون ٤٨ ساعة.

---

(٥) **مضمون الاعتراض على المادة (١١٤) من مشروع القانون:** رددت هذه المادة حكم المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي وما تضمنته من ثلاث بدائل – فقط – للحبس الاحتياطي، وهو ما يرى معه سيادته إعادة النظر في استحداث المزيد من التدابير غير الاحتجازية كبدائل للحبس الاحتياطي، وذلك لإتاحة الفرصة أمام سلطة التحقيق لاختيار الأوفق من بينها، حسب ظروف كل واقعة وبما يتسق مع طبيعة المتهم، وخطورته، والجريمة المسندة إليه، والعقوبة المقررة لها، ومقتضيات حماية المجتمع على نحو يفضي لتجنب اللجوء للحبس الاحتياطي إلا كإجراء أخير.

استعرضت اللجنة العامة ما سبق من مناقشات حول هذه المادة محل الاعتراض، وقد تمسكت الحكومة بالمادة كما وردت بالمشروع الذى وافق عليه المجلس دون إدخال أية تعديلات عليه، خاصة وأن البدائل المنصوص عليها كافية وتستغرق غيرها من البدائل، مع وجود صعوبات فنية وتقنية ومالية تحول دون إضافة بدائل جديدة مثل المراقبة الالكترونية.

(٦) **مضمون الاعتراض على المادة (١٢٣) من مشروع القانون:** يُرى إعادة النظر في هذه المادة في ضوء ما سبق أن اقترحته اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان- بوزارة الخارجية- من ضرورة عرض أوراق القضية التي يحبس متهم على ذمتها احتياطياً بصفة دورية على السيد المستشار النائب العام كلما انقضت ثلاثة أشهر على حبسه أو على آخر عرض لها على سيادته لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وذلك ضماناً لعدم إطالة مدة حبس المتهم احتياطياً دون مقتض، لأن صياغة النص المعروض قد تؤدي إلى لبس في فهم أن العرض على السيد المستشار النائب العام لمرة واحدة فقط.

استعرضت اللجنة العامة هذه المادة والتى تتناول الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة إذا لم ينته التحقيق ورأت مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير الاحترازي. وقد جاءت الفقرة الأخيرة منها لتضع حكمًا مفاده أنه يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا تسعون يومًا، لاتخاذ ما يراه من إجراءات تكفل الانتهاء من التحقيق. ومن ثم جاء الاعتراض ليقترح أن يكون العرض دوريًا كل ثلاثة أشهر، استنادًا إلى خشية أن يفهم النص المعروض على أنه يقتضي عرضًا واحدًا فقط، كما أن هذه المادة تقابل المادة (١٤٣) من القانون الحالي وراسخة منذ عقود طويلة، وأن تطبيقات محكمة النقض مستقرة على ذلك.

أوضح السيد المستشار وزير العدل أن النص لا يوجد به اشكاليات قانونية وأن التعديل المطلوب من باب الوضوح، مقترحًا إضافة عبارة (أو عند مده) فى اشارة إلى انصراف الحكم إلى الحبس الاحتياطى أو عند مده.

---

(٧) **مضمون الاعتراض على المادة (٢٣١) من مشروع القانون:** يرى سيادته إعادة النظر في صياغة هذه المادة والنص صراحة على إتاحة الإعلان بالطريق التقليدي حال وجود عطل في مركز الإعلانات الهاتفية لأي سبب بجانب النص على وجوب الإعلان بالوسائل الإلكترونية خلال أربع وعشرين ساعة من خلال المركز المشار إليه حتى لا تؤدي الصياغة المعروضة إلى تأخير الإعلان لحين إعادة تشغيل مركز الإعلانات.

أكد السيد المستشار وزير العدل أن هذه المادة مرتبطة بالاعتراض الوارد على المادة السادسة إصدار، ومن ثم فى حال الموافقة على الاعتراض فى المادة السادسة بأن يكون العمل بالقانون بعد عام فإنه يستغرق هذا الاعتراض.

---

(٨) **مضمون الاعتراض على المادة (٤١١) من مشروع القانون**: رتبت على تخلف المحكوم عليه أو وكيله الخاص عن الحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة في أي من الجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه التزاماً على المحكمة بندب محام للدفاع عنه في غيبته، والفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، وذلك دون منحة فرصه أخرى ولو لمرة واحدة للحضور أو وكيله الخاص لنظر استئنافه، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه المادة إمعاناً في كفالة أصل البراءة وحق الدفاع المقررين بالمادتين (٩٦، ٩٨) من الدستور لخطورة الأثر المترتب على الحكم في هذه الحالة.

استعرضت اللجنة العامة المناقشات التى دارت حول هذه المادة خلال مراحل إعداد المشروع والفلسفة الجديدة التى تبناها فى شأن استئناف الجنايات وتحقيق التوازن بين العدالة الناجزة من ناحية وبين حق المواطن فى تحقيق دفاعه، متلافيًا الإشكالية التي وردت في المشروع المقدم من الحكومة، والذي اعتبر جميع الأحكام الصادرة بحق المتهمين حضورية، سواء حضر المتهم أو لم يحضر، قدم دفاعًا أم لم يقدم؛ استنادًا لفكرة الإعلان الالكتروني، وبناءً عليه، تبنى مجلس النواب منهجًا وسطًا، بحيث لا يكون للمتهم الذي استأنف الحكم الصادر ضده – أي الذي علم به علمًا يقينيًا وبادر باختصامه – ثم تخلف هو أو وكيله عن حضور جلسة الاستئناف، الحق في المماطلة بعد ذلك، وأنه سبق للحكومة أن طلبت تعديل المادة (٣٧٧) من المشروع – والمتعلقة بإعادة الإجراءات للمتهمين الغائبين في مواد الجنايات –لتكون على غرار هذا الحكم، لما فيه من مصلحة في تحقيق العدالة الناجزة دون إساءة استعمال حق التقاض، خاصة وأن ذات الحكم الوارد فى المادة محل الاعتراض موجود في المادة (٤١٩ مكرراً ٩) من القانون القائم والذى تم إضافته بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (استئناف الجنايات) ومعمول به حاليًا ولم يتم الاعتراض عليه.

تمسكت الحكومة خلال اجتماع اللجنة بالنص كما ورد بالمشروع، مع التأكيد على عدم وجود اشكاليات دستورية أو قانونية أو واقعية فى هذه المادة.

رابعاً: **توصيات اللجنة**:

بعد أن عكفت اللجنة على دراسة اعتراض السيد رئيس الجمهورية على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية حسبما جاء في رسالة سيادته إلى مجلس النواب، وما أبداه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في بيانه بشأن الاعتراض، فإنها توصى بأن تكون المبادئ والمحددات التي يلتزم بها المجلس في مناقشة اعتراض السيد رئيس الجمهورية على النحو الآتي:

١- الموافقة على اعتراض السيد رئيس الجمهورية على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

٢- اقتصار المناقشات في الجلسة العامة واللجنة الخاصة على المواد محل الاعتراض فقط دون التطرق لغيرها.

٣- دراسة الأسباب والمبررات المحددة في كل مادة من المواد محل الاعتراض على أن تتلافى التعديلات التي ستقترحها اللجنة الخاصة ويقرها المجلس هذه الأسباب في كل مادة يتم الموافقة عليها من المواد محل الاعتراض.

٤- التوافق مع الحكومة والجهات ذات الصلة على التعديلات المقترحة على المواد محل الاعتراض في ضوء الأسباب والمبررات المبينة في كل مادة من المواد محل الاعتراض حسبما هو مبين بكتاب السيد رئيس الجمهورية.

خامساً: **رأى اللجنة**:

ترى اللجنة أن ممارسة السيد رئيس الجمهورية لحقه في الاعتراض على عدد من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، جاء إعمالاً لحكم المادة (١٢٣) من الدستور، وموافقًا لأحكامها، وأن ممارسة سيادته لهذا الحق هو **تجسيد لنهج سياسي قائم على الانحياز المطلق لدولة القانون، وأن حماية الحقوق والحريات التزام دستوري أصيل، وأن الدولة بكافة مؤسساتها تسعى لتحقيق عدالة جنائية بمفهوم متطور وأكثر شمولية.**

واللجنة العامة تؤكد حرصها الشديد وحرص المجلس على خروج المواد محل اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون الإجراءات الجنائية بصياغات دقيقة واضحة تزيل أي غموض أو لبس وتفتح آفاقاً أوسع لحماية الحقوق والحريات وترسخ لمنظومة عدالة جنائية تكفل سيادة القانون وصون الحريات.

ومن ثم، فإن اللجنة تعرض على المجلس الموقر تقريرا بنتائج أعمالها والمناقشات التى دارت حول المواد محل الإعتراض ليقرر ما يراه مناسبا بشأنها إعمالا لنص المادتين (١٧٧، ١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

المستشار الدكتور حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب
رئيس اللجنة العامة